الوضوء وقد يؤخذ من هذا اللفظ انه اسم لمطلق الما فانه لم يضفه الى الوضوء بل الى الجنابه **الـ**
الثاني قولها فاكفى اي قلب يقال كفات الاناء اذا قلبته ثلاثيا واكفاته ايضا رباعيا وقال
القاضي عياض رحمه الله في المشارق وانكر بعضهم ان يكونا بمعنى وانما يقال في قلبته كفات ثلاثيا
واما اكفات فبمعنى املت وهو مذهب الكسائي **الثالث** البداءه بغسل الفرج لازالة ما علق
به من اذى وينبغي ان يغسل في الابتداء عن الجنابه لئلا يحتاج الى غسله مرة اخرى وقد يقع ذلك
بعد غسل اعضاء الوضوء فيحتاج الى اعادة غسلها فلو اقتصر على غسله واحده لازالة النجاسه وللغسل
عن الجنابه فهل يكتفي بذلك املا بد من غسلتين مرة للنجاسه ومرة للطهارة عن الحدث فيه خلاف
لاصحاب الشافعي ولم يرد في الحديث الا مطلق الغسل من غير ذكر تكرار فقد يوخذ منه الاكتفا بغسله
واحده من حيث ان الاصل عدم غسله ثانيا وضربه صلى الله عليه وآله وسلم بالارض او بالحائط
الرابع اذا بقيت رايحة
لازالة ما لعله علق باليد من الرايحه زيادة في التنظيف
النجاسه بعد الاستقصا في الازاله لم يضر على مذهب بعض الفقها وفي مذهب الشافعي خلاف
وقد يوخذ العفو عنه من هذا الحديث ووجه ان ضربه صلى الله عليه وآله وسلم بالارض او با
لحايط لا بد ان يكون لفايده ولا جايز ان يكون لازالة العين لانه لا يحصل الطهارة مع بقا
العين اتفاقا واذا كانت اليد نجسه تبقا العين فيها فعند انفصالها ينجس المحل بها
وكذلك لا يكون للطعم لان بقا الطعم دليل على بقا العين ولا يكون لازالة اللون لان الجنابه بالا
نزال او بالمجامعه لا يقتضي لونا يلصق باليد وان اتفق فنادر جدا فبقي ان يكون لا
زالة الرايحه ولا يجوز ان يكون لازالة رايحه يجب ازالتها لان اليد قد انفصلت عن
المحل على انه قد طهر ولو بقي ما يتعين ازالته من الرايحه لم يكن المحل طاهرا لانه عند
الانفصال تكون اليد نجسه وقد لابست المحل مبتلا فيلزم من ذلك ان يكون بعض
الرايحه معفوا عنه ويكون الضرب بالارض لطلب الاكمل فيما لا تجب ازالته ويحتمل ان
يقال فصل اليد عن المحل بنا على ظن طهارته بزوال رايحته والضرب على الارض لازالة
احتمال بقا النجاسه مع الاكتفا بالظن في زوالها والذي يقوي الاحتمال الاول ما ورد
في الحديث الصحيح من كونه صلى الله عليه وآله وسلم دلكها دلكا شديدا والدلك الشديد
لا يناسبه هذا الاحتمال الضعيف والله اعلم **الخامس** قولها ثم تمضمض واستنشق

وغسل

وغسل وجهه وذراعيه دليل على مشروعية هذه الافعال في الغسل واختلف الفقها في حكم
المضمضة والاستنشاق في الغسل فاوجبهما ابو حنيفة رحمه الله ونفى الوجوب مالك والشافعي
رحمهما الله تعالى وليس في الحديث ما يدل على الوجوب الا ان يقال ان مطلق افعاله صلى الله
عليه وآله وسلم للوجوب غير ان المختار ان الفعل لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق
به الوجوب والامر بالتطهر من الجنابه ليس من قبيل المجملات **السادس** قولها ثم افاض
على راسه الما ظاهره يقتضي انه لم يمسح راسه صلى الله عليه وآله وسلم كما يفعل في الوضوء وقد
اختلف اصحاب مالك على القول بتاخير غسل الرجلين كما في حديث ميمونه هذا اهل يترك
مسح الراس ام لا **السابع** قولها ثم تنحى فغسل رجليه يقتضي تاخير غسل الرجلين عن اكمال
الوضوء وقد اختاره بعض العلما وهو ابو حنيفة رحمه الله وبعضهم اختار اكمال الوضوء على
ظاهر حديث عايشه المتقدم وهو الشافعي وبعضهم فرق بين ان يكون الموضع وسخا
ام لا فان كان وسخا اخر غسل الرجلين ليكون غسلهما مرة واحده فلا يقع اسراف في الماء وان
كان نظيفا قدم وهو في كتب اصحاب مالك له او لبعض اصحابه **الثامن** اذا قلنا ان غسل الاعضا
في ابتدا الغسل وضوء حقيقة فقد يوخذ من هذا جواز التفريق اليسير للطهارة **الـ**
التاسع اخذ من رده صلى الله عليه وآله وسلم الخرقة ان لا تستحب تنشيف الاعضا
من ماء الطهارة واختلفوا هل يكره والذين اجازوا التنشيف استدلوا بكونه صلى الله عليه وآله وسلم
جعل ينفض الماء فلو كره التنشيف لكره النفض فانه ازالة واما رد المنديل فواقعة حال يتطرق
اليها الاحتمال فيجوز ان يكون لا لكراهة التنشيف بل لامر يتعلق بالخرقة او غير ذلك والله اعلم
العاشر ذكر بعض الفقها في صفة الوضوء ان لا ينفض اعضاءه وهذا الحديث
دليل على جواز نفض الماء عن الاعضاء في الغسل والوضوء مثله وما استدلوا به على
كراهة النفض وهو ما ورد لا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان حديث
ضعيف لا يقاوم هذا الصحيح والله اعلم **الحديث الرابع** عن عبد الله بن
عمر ان عمر بن الخطاب قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا
احدكم فليرقد وهو وضوء الجنب قبل النوم مامور به فالشافعي حمل ذلك على الاستحباب
وفي مذهب مالك قولان احدهما للوجوب وقد ورد بصيغة الامر في بعض الاحاديث

Copyright © King Saud University